

**حفظ نظام الدولة**  
**(دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبنية الفلسفة السياسية)**

الأستاذ المساعد الدكتور هيمن عزيز برايم  
جامعة كوية / فاكولتي التربية

بسم الله الرحمن الرحيم  
المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه و من سار على دربهم الى يوم الدين أما بعد :

الاديان منزلة من عند الله تعالى ، تحقيقاً للسعادة النفسية والأسرية والمجتمعية كلها ، وهي مكونة من الثوابت والمتغيرات الثوابت هي الآيات والاحكام التي تتعلق بأمور العقيدة و العبادات المحضة ، أما المتغيرات التي تتعلق بأحوال المكلفين من النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، حيث رسم خطوطاً عامة لكي لا تكون المصلحة والمنفعة دولة بين الأثرياء ، و طبقة معينة من السياسيين أو العشيرة أو قبيلة معينة ، لأن الشرائع للناس كافة ، ومن الناس من يستفيد منها لأمور الدنيا والآخرة ، و منهم من يستفيد منها لأموره الآخرة ، ومنهم من يستفيد منها لأموره الدنيا فقط .. على الاحوال كافة فان الشريعة جاءت لحفظ حياة الانسان والاستمرارية فيها ، ولا تتجسد الاستمرارية والسعادة في العصر الحاضر بدون وجود دولة ونظام ، يحفظ بها الحريات والحقوق ، ويحقق بها المساواة والعدل الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي ..

في الشريعة الإسلامية نصوص تقرر حق الانسان في تقرير المصير ووجود دولة ونظام وكيفية حفظها وادامتها وبناء سقف يعيش الناس تحته كلهم سواسية ، وهذا لا يعني بأن الشريعة الإسلامية تحفظ هذا الحق فقط ، وانما في الانظمة السياسية المعاصرة هناك نصوص ودساتير وقوانين ، ومنظمات وجمعيات تحاول حفظ نظام الدولة وتجديدها بين الحين والآخر ، بغية حفظ نظام الدولة وتمتين دعائمها وأساندها ، وسلامة حقوق المواطنين وحرياتهم . حاول الباحث من خلال وريقات إلقاء الضوء على أسس حفظ الدولة ونظامها في ضوء الشريعة الإسلامية وبنية الفلسفة السياسية المعاصرة ... مقسماً على ثلاث مباحث ، ففي المبحث الأول ركز الباحث على المصطلحات الاساس وفي المبحث الثاني بين الباحث الغاية الاولى لحفظ نظام الدولة ، وهي العدل .. أما المبحث الآخر تطرق الباحث الى الغاية الثانية لحفظ نظام الدولة ، وهي المساواة ... وفي الخاتمة بين الباحث أهم الاستنتاجات أثناء البحث ..

**المبحث التمهيدي : حفظ نظام الدولة Save the state system**

من مقاصد الشريعة الإسلامية ، بناء الدولة والحكومة وحفظ نظامها وكيانها من التلاشي والإضطرابات والإنهيار السياسي والإداري والإقتصادي ، والذي يؤدي عدمه في النهاية الى وقوع المواطنين في الضيق من المعاش والبعد عن الحقوق التي لا بد منها ، لذا من الضروري أن أشير الى معنى الدولة وأهم أركانها ، ومن ثم مقاصد حفظ نظام الدولة في الشريعة الإسلامية .

**المطلب الأول : تعريف الدولة في اللغة والاصطلاح :**

أ- الدولة في المعاجم اللغوية : بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها ، العاقبة في المال والحرب ، وقيل : بالضم في المال ، وبالفتح بالحرب ، وقيل : بالضم للآخرة وبالفتح للدنيا ، وتجمع على دُول بضم الدال وفتح الواو ، ودُول بكسر الدال وفتح الواو . وتأتي الدولة بمعنى التداول والتناقل كما في قوله تعالى [ **وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ** ] ( سورة آل عمران ١٤٠ ) ، وقوله تعالى : [ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولُهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ** ] ( سورة الحشر ٧ ) ، وكذلك تأتي الدولة بمعنى الغلبة والقوة والقهر (1) .

**ب- الدولة في اصطلاح الفلسفة السياسية :**

لقد عرّف الفقهاء في النظم السياسية الوضعية – الدولة – بتعريفات عديدة ، نظراً لوجود الزوايا المختلفة والأبعاد الكثيرة لمفهوم الدولة ، كل واحد منهم وضع النقاط على مظهر أو مظهرين دون الأخرى للدولة ، فمثلاً :

١- الدولة هي : " جماعة من الأفراد مستقرة على إقليم خاص بها ، ولها تنظيم تنتج عنه بالنسبة للجماعة في علاقته مع أعضائها سلطة عليا للتصرف والأمر والإكراه " (2) .

وفي هذا التعريف نرى الإرتكاز على الناحية التنظيمية للدولة .

٢- الدولة هي " مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين بتنظيم خاص يخول جماعة منها سلطة تتمتع بالقوة والإكراه " (3) .

( 1 ) - ينظر : مادة – دول – في لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ( ت ٧١١هـ ) ، الناشر : دار صادر – بيروت . م / ١١ ص ٢٥٢ . و تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ( ت ١٢٠٥هـ ) تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية - بيروت . م / ٢٨ ص ٥٠٦ – ٥٠٧ . و المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار تحقيق : مجمع اللغة العربية ، الناشر : دار الدعوة . م / ١ ص ٣٠٤ .

( 2 ) - التعريف لفتية الفرنسي كاري دي مالبيرغ ( carre de mailbag ) نقلاً من كتاب : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة للدكتور شريط الأمين ، الناشر : ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر ، سنة النشر : ١٩٩٩م ، ص ٤٧ .

( 3 ) - التعريف ل ( مالبيرج ) نقلاً عن كتاب : النظم السياسية والقانون الدستوري للدكتور هاني علي الطهراوي ، الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن ، ط : الثالثة / ٢٠١١م ، ص ٢٦ .

وفي هذا التعريف نجد التركيز على ناحية القوة لمفهوم الدولة .  
3- الدولة هي : " التنظيم السياسي والإقتصادي والقانوني للأمة لغرض خلق نظام مدني " (1) . وقد عني هذا التعريف بالناحية الإجتماعية للدولة .

4- الدولة هي : " وحدة قانونية دائمة ، تتضمن وجود هيئة تباشر سلطات قانونية إزاء جماعة مستوطنة على إقليم بأساليب تقوم على إرادتها وحدها وعن طريق القوة المادية التي تحتكرها " (2) .

5- يقول الدكتور محسن خليل : " الدولة هي مجموعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والإستقرار إقليمياً جغرافياً معيناً ، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسونها " (3) .  
وفي هذين التعريفين إظهار للصفة القانونية للدولة .

إذاً " الدولة الوضعية هي ثمار تفاعل عوامل عديدة ساهمت على مر الزمان ، وبعد تطور طويل ، في إحداث الترابط بين أفراد الجماعة ، وفي تحقيق ميولهم الغريزية الى الإجتماع والتعايش معاً وأن هذا التفاعل بين تلك العوامل المختلفة قد أدى في النهاية الى ظهور فئة من أفراد الجماعة إستطاعت أن تفرض إرادتها على بقية الأفراد وتُخضعهم لمشيئتها " (4) .

**المطلب الثاني : مفهوم - الدولة - في القرآن الكريم والسنة النبوية :**

لو إستقرنا نصوص القرآن الكريم وصفحات السيرة النبوية ، لنجد بوضوح أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق أهداف وغايات سامية ، منها :

- أولاً : تحقيق السعادة الروحية والنفسية والفكرية .
- ثانياً : توفير الأمن والسكينة على مستوى الفرد والجماعة .
- ثالثاً : التعاون والترابط بين الناس ، وترسيخ قواعد الإخاء فيما بينهم .
- رابعاً : العمل من أجل الحفاظ على المصالح العامة .
- خامساً : التعامل مع الموجودات بأمانة وصدق ووفاء .
- سادساً : العمل لجلب المنفعة والمصلحة ، ودرء المفسدات الفكرية والعملية .
- سابعاً : مراعاة التوازن والوسط في الأمور ، منها الجانب السياسي والإقتصادي .
- ثامناً : إظهار دور الفكر والعقل في تدعيم الحياة وإعمارها .
- تاسعاً : وجود التنظيم المرتب والمنتج على مستوى الفرد والجماعة .
- عاشرأ : تحقيق العدالة والمساواة بين الخلائق .

هذه المقاصد هي من المفاهيم والأساسيات التي تدور حولها نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، وهي تعطينا بلا شك مفهوماً عاماً عن - الدولة - ووظائفها وأركانها ، وهناك الكثير من الأدلة تثبت هذه الحقائق النيرة ، منها :

- في القرآن الكريم :

قال تعالى : [ وَتَرَأْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَّيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ] ( سورة النحل ٨٩ )  
أي أن الله تعالى نزل القرآن الكريم مبيناً معالم الأشياء التي تحتاج اليها الإنسان لتحقيق معنى الخلافة في الأرض وسيادتها وريادتها الفكرية والسياسية والإقتصادية ، وقد يكون البيان بياناً مفصلاً كأمر العبادات ، وقد يكون بياناً مجملاً ، ومكتفياً بالكليات والأساسيات ، تاركاً تفصيلاتها وتفريعاتها لعقل الإنسان والواقع الذي يعيش فيه كأمر الدولة وسياستها وتنظيمها .

وكما قال تعالى : [ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ] ( سورة النساء ٥٨-٥٩ )  
فالخطاب في الآية الأولى للولاة والحكام بأن يراعوا الأمانات ، ويحكموا بالعدل ، لأن في إضاعتها هلاك الأمة والدولة والشعب ، وأما الآية الثانية فخطاب للرعية بأن يطيعوا الرئيس وولاة الأمر بشرط أن يكون منهم أي محافظاً على مصالحهم وكيانهم ، وأن ينظر الى السلطة والرعية كأمانة التي لا بد من حمايتها (5) .

- في السنة النبوية : الوقائع والأقوال والأفعال في السنة النبوية تؤيد مفهوم - وجود الدولة - في الشريعة الإسلامية ، منها : يقول الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) : " إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمروا أحدهم " (6) . وجه الإستدلال بهذا

( 1 ) - وهو تعريف ( إندري هوريو ) في كتابه : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الناشر : مطبعة الأهلية للنشر ص ٩٨ .

( 2 ) - وهو تعريف الأستاذ بونارد ( Bonnard ) ، نقلاً عن كتاب : النظم السياسية للدكتور محمد كامل ليلة ، الناشر : دار النهضة العربية - بيروت ، ص ٢٥ .

( 3 ) - النظم السياسية والقانون الدستوري للدكتور محسن خليل ( الجزء الأول - النظم السياسية ) ، الناشر : دار النهضة العربية - بيروت ، سنة النشر : ١٩٧٢م ، ج ١/ ص ٢٢ .

( 4 ) - النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي ، الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة ، سنة النشر : ١٩٧٥م ، ج ١/ ص ١١٤ .

( 5 ) - ينظر : من فقه الدولة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ، الناشر : دار الشروق ، سنة النشر : ١٩٩٦م ، ص ١٥ .

( 6 ) - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥هـ ) ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، كتاب : الجهاد ، باب : في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، رقم الحديث ( ٢٦١٩ ) ، ص ٢٤٠ / ٢م ، سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ( ت

الحديث الشريف ، أنه لو كان هناك ثلاثة نفر ، فمن الضروري أن يكون أحدهم أميراً ، فوجود الأمير والرئيس في دولة وأمة أولى وأظهر ، ومن ثم أن وجود الرئيس لا يعني شيئاً لو لم يكن هناك نظام يدير ويرعى شؤون الدولة .  
ولذلك يقول ابن تيمية في معرض هذا الحديث الشريف : " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من اعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد من الإجتماع من رأس ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما اوجبه الله من الجهاد والعدل " (1) .

و يقول الإمام الغزالي : " الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا يتم الدين إلا بالدنيا ، والملك والدين توعمان ، فالدين أصل ، والسلطان حارس ، وما لا أصل له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع ، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان " (2) .  
ومنها دستور دولة المدينة - (الصحيفة .. الكتاب) - الذى وضعه رسوله الله ( صلى الله عليه وسلم ) عند قيام الدولة ، عقب الهجرة ، لينظم الحقوق والواجبات بين مكونات الأمة ، نص هذا الدستور على أن القطاعات المختلفة من قبائل المدينة ، ومن لحق بهم وعاهدوه ، قد أصبحوا جزءاً أصيلاً فى الأمة الواحدة والرعية المتحدة لهذه الدولة الإسلامية ، و بغية الحفاظ على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة (3) .

وكذلك سائر سيرة الرسول تدل دلالة واضحة على المعاني السامية التي تقدمها الإسلام لمفهوم الدولة وتنظيمها ، بحيث تعطي للدولة صفة المدنية ، والتي تقوم على المؤسسات ، والشورى هي آلية إتخاذ القرارات في جميع مؤسساتها ، والأمة فيها هي مصدر السلطات ، والدولة في الشريعة الإسلامية هي دولة مدنية ، لأن النظم والمؤسسات والآليات فيها تصنعها الأمة وتطورها وتغيرها بواسطة ممثليها وهي دولة تراعي مصالح الأمة المعتبرة والحكام فيها نواب عن الشعب وليس عن الله تعالى ، والأمة هي التي تختارهم وتراقبهم وتحاسبهم (4) .

فالدولة في نطاق الكليات التي صورها الشارح من العدالة والمساواة والحرية والكرامة ، هي دولة شرعية ودستورية ، شورية لا كسروية ، دولة الحقوق والحريات للأمة جميعاً ، وهي دولة العقيدة والأخلاق ، والتوازن بين المادية والروحية (5) .

#### المطلب الثالث : الدولة وعلاقتها بالنظم السياسية

مما سبق عرفنا أن الدولة هي عبارة عن شعب مستقر على إقليم معين ومحدد ، وخاضع لسلطة سياسية معينة مما يفهم منها أنها تقوم على ثلاثة أركان رئيسية ، وهي :

أولاً : الشعب .

ثانياً : الإقليم .

ثالثاً : السلطة (6) .

وفي الفلسفة السياسية أن للدولة لا بد من وجود نظام وسلطة ودستور ، تتمسك بها الدولة لرعاية الشعب وحمايته من أمر الوان الإسفاف والسقوط والتردي ، وتوفير مطالبهم السياسية والاقتصادية والثقافية ، وأن يكون الشعب هم الذين يبدؤهم الإختيار لنظام سياسي منسجم وملائم مع كافة الأطراف المكون منها الدولة ، وبذلك يعد النظام السياسي والسلطة ، ومكوناته وبنيته ، والسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، أهم أركان البنيان السياسي للدولة ، ولا يكفي أن يكون هناك شعب يقيم على مساحة من الأرض لقيام الدولة بل لابد من وجود نظام وقوة أو حكومة لفرض السلطة على الشعب في إطار الأرض ، وأن تعمل هذه الحكومة على تنظيم أمور الجماعة وتحقيق مصالحها والدفاع عن سيادتها ، وتستمد حكومة أية دولة شرعيتها من رضا شعبيها بها ، و قبوله لها فإذا انتفى هذا الرضا والقبول فإن الحكومة تكون فعلية وليست شرعية مهما فرضت نفوذها على المحكومين (7) .

وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا أن حفظ نظام الدولة من المقاصد العامة في التشريع الإسلامي ومطلب أساس في الفلسفة السياسية المعاصرة لتحقيق غايتين ، وهما : العدل والمساواة بين الناس .

٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، سنة النشر : ١٩٩٤م ، كتاب : الحج ، باب : القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا ، رقم الحديث ( ١٠١٣١ ) م / ٥٧ / ٢٥٧ .

( ١ ) - مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزائر ، الناشر : دار الوفاء ط : الثالثة / ٢٠٠٥ م ، م ٢٨ / ص ٣٩٠ .

( ٢ ) - إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، م / ١ ص ١٧ .

( ٣ ) - المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسوله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي لأبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري ( ت ١٢٨١ هـ ) ، تحقيق : محمد عظيم الدين ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، سنة النشر ١٤٠٥ هـ ، م ٢ / ص ٥ - ١٠ . وينظر : مجموعة

الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله ، الناشر : دار النفائس - بيروت ، ط : الخامسة / ١٩٨٥ م ، ص ٥٩ - ٦٢ .

( ٤ ) - ينظر : في النظام السياسي الإسلامي للدكتور محمد عمارة ، الناشر : مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع ، ط : الأولى / ٢٠٠٩ م ، ص ٤٥ .

( ٥ ) - ينظر : من فقه الدولة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص ٣٠ فما بعدها .

( ٦ ) - ينظر : النظم السياسية ، الكتاب الأول ( أسس التنظيم السياسي ) للدكتور عصام الدبس ، الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ط : الأولى / ٢٠١٠ م ، ص ٢٤ .

( ٧ ) - ينظر : الأنظمة السياسية للدكتور صالح جواد الكاظم والدكتور علي غالب العاني ، الناشر : جامعة بغداد - كلية القانون ، سنة النشر : ١٩٩١ م ص ١٨٢ فما بعدها .

## المبحث الأول : تحقيق مبدأ العدالة المطلب الأول - تعريف العدل لغة وإصطلاحاً :

أ- في اللغة : هو ضد الجور ، ويعني :  
 أولاً : قَوْمٌ وأصلح ، أي جعله مستقيماً وأصلحه .  
 ثانياً : عدل عنه ، أي تخلى عنه وابتعد .  
 ثالثاً : عدل و عادل ، أي كان شبيهاً ونظيراً ، و عدل هذا بهذا أي ساواه .  
 رابعاً : الموازنة ، يقال : يعادل الأمر ، أي : يوازنه (1) .  
 ومما سبق يتبين أن مشكاة معاني - العدل - في المعاجم اللغوية هو الاستقامة و التوسط في الأمور من غير إفراط ولا تفريط .

### ب- وفي الإصطلاح :

عند الرجوع إلى استعمالات العلماء لكلمة العدل ، لا نجدهم قد ابتعدوا كثيراً عن المعنى اللغوي ، وأنهم عرفوا العدل بتعريفات عدة ، وكلها تلتقي في أن العدل هو : " عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط " (2) وفي اصطلاح الفقهاء في الشريعة هو : " من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق " (3) .  
 وهذا ينطبق على كافة مجالات الحياة ، وعمامة الميادين التي تتكون منها الحياة ، ومن ثم يمكن النظر الى العدل من زوايا مختلفة ، وهي كالآتي :

١- السياسية : وهي عدل الحاكم أو الرئيس ، إذ يعد من الأهداف الأساسية للدولة ، وحين فرق أرسطو بين عدد من أشكال العدل الضيقة والواسعة ، رأى أن العدل السياسي هو العدل الأوسع مجالاً وأن ميزانه يعود الى الدولة التي تقرر ما العدل ؟ وما الجور ؟ ، وعلى أساس هذا النوع من العدل قد تكون إرادة الحاكم عادلة او لا تكون عادلة ، تبعاً لقوانين الدولة التي قد تتضمن بعض عناصر العدل الفقهية والاخلاقية والاجتماعية (4) .

٢- الكلامية : هي العدل وفقاً للمذاهب التي وضعها المتكلمون عن ذات الله وإرادته ، فيتفق المتكلمون على أن العدل الديني يفرض من الله ، وأن الله هو الحكم النهائي (5) .

٣- الفلسفية : هي المبدأ المثالي أو الطبيعي الذي يحدد معنى الحق ، ويوجب إحترامه وتطبيقه ، والعدالة في هذه الزاوية لها معنيان :

أولاً : عدالة المعاوضة / و تتعلق بتبادل المنافع بين الأفراد على أساس المساواة ، إذ تنظم هذه العدالة علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، كما في العقود .

ثانياً : عدالة التوزيع / وهي تنظم علاقات الأفراد بالدولة ، إذ تتعلق بقسمة الأموال والكرامات على الأفراد بحسب ما يستحقه كل واحد منهم (6) .

٤- الأخلاقية : هي العدل وفق أسمى الفضائل التي تقيم معياراً للسلوك الإنساني ، فهو يحض الإنسان على الإمتثال لأسمى معيار ممكن للخير (7) .

٥- القانونية والدستورية : إن العدالة تعني في هذه الزاوية ضرورة التسوية في الحكم على الحالات المتساوية وضرورة اختلاف الحكم في الحالات غير المتساوية ، والعدل هو مصطلح قانوني ، ويتطابق معناه مع معنى القانون ، لكن معنى العدل قد توسع كثيراً ليشمل لا المظهر الشرعي والقانوني فحسب بل ليشمل مظاهر أخرى للعدل ، ولذا تعد قواعد العدالة إحدى المصادر الرئيسية للقانون والدساتير الدولية و أن العدل في البعد القانوني يهتم بالجانب المادي والشكلي أكثر من الجوانب المعنوية ، وهذا هو نقطة الخلاف بين العدل الديني مع العدل القانوني ، إذا العدل في المعتقدات والروحانيات وما يتعلق بالأمور النفسية والإيمانية لا يدخل في نطاق العدل القانوني والقضائي (8) .

٦- الإجتماعية : هي العدل طبقاً للمعايير والقيم السارية المفعول التي يكون الناس عامتهم على إستعداد للقبول بها سواء بحكم العادة أم بحكم العطالة أم لأسباب أخرى ، بصورة مستقلة عن المعايير والقيم التي تتجسد في الشريعة ويسمي هذا النوع من العدل أيضاً بـ ( العدل التوزيعي ) (9) .

( 1 ) - ينظر : مادة - عدل - في لسان العرب لابن منظور م / ١١ ص ٤٣٠ . و تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي م / ٢٩٩ ص ٤٤٣ .

( 2 ) - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ( ت ٨١٦ هـ ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ط : الأولى / ١٤٠٥ هـ ، ص ١٩١ .

( 3 ) - المصدر نفسه .

( 4 ) - ينظر : مفهوم العدل في الإسلام للدكتور مجيد خدوري ، الترجمة والنشر : دار الحصاد للنشر والتوزيع - دمشق ، و دار الحكمة للنشر والتوزيع - دمشق ، ط : الأولى / ١٩٩٨ م ، ص ٢٩ .

( 5 ) - ينظر : مفهوم العدل في الإسلام للدكتور مجيد خدوري ص ٥٩ .

( 6 ) - ينظر : المعجم الفلسفي للدكتور جميل صليبا ، الناشر : دار الكتاب اللبناني - بيروت / لبنان ، م / ٢ ص ٥٨-٥٩ .

( 7 ) - ينظر : المصدر نفسه م / ٢ ص ١٣١ .

( 8 ) - ينظر : المصدر نفسه م / ٢ ص ١٦١-١٦٢ .

( 9 ) - ينظر : المصدر نفسه م / ٢ ص ٢٠٣ .

ومما سبق نعلم أن مبدأ - العدل - ضروري في الحياة البشرية ، وأنه لا بد منه في التشريعات السماوية و الوضعية ، لاستقرار كافة الأحوال الفكرية والسياسية والإقتصادية والثقافية .

**المطلب الثاني : مبدأ العدالة والشريعة الإسلامية**

العدل من أسمى المبادئ التي إمتاز بها النظام الإسلامي ، إذ يرى فيه الحث على الإلتزام بالعدل في كل الأمور التي يزاولها الإنسان في حياته ، وفي القرآن الكريم وردت كلمة " العدل " في ثمانية وعشرين موضعاً ، وجاء مرادفها " القسط " في خمس وعشرين مرة<sup>(١)</sup> ، و من الآيات التي تأمر بالعدل وتنهي عن الظلم قول الله تعالى : [ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ] ( سورة النحل ٩٠ ) يقول سيد قطب : " جاء ( بالعدل ) الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل ، لا تميل مع الهوى ، ولا تتأثر بالود والبغض ولا تتبدل مجارة للصهر والنسب ، والغنى والفقر ، والقوة والضعف . إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع ، وتزن بميزان واحد للجميع " (٢)

ويقول سبحانه وتعالى : [ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ] ( سورة النساء ٥٨ ) وقد ذكر سيد قطب في تفسير هذه الآية : " فأما الحكم بالعدل بين « الناس » فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً « بين الناس » جميعاً . لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب . ولا عدلاً مع أهل الكتاب ، دون سائر الناس . . وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه « إنساناً » . فهذه الصفة - صفة الناس - هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني . وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً : مؤمنين وكفاراً . أصدقاء وأعداء . سوداً وبيضاً . عرباً وعجماً . والأمة المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل - متى حكمت في أمرهم - هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط - في هذه الصورة - إلا على يد الإسلام ، وإلا في حكم المسلمين ، وإلا في عهد القيادة الإسلامية للبشرية . . والذي افتقدته هذه القيادة من قبل ومن بعد فلم تذوق له طعماً قط ، في مثل هذه الصورة الكريمة التي تتاح للناس جميعاً . لأنهم « ناس » ! لا لآية صفة أخرى زائدة عن هذا الأصل الذي يشترك فيه « الناس » وذلك هو أساس الحكم في الإسلام؛ كما أن الأمانة - بكل مدلولاتها - هي أساس الحياة في المجتمع الإسلامي " (٣)

وقال تعالى : [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا غَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ] ( سورة المائدة ٨ ) وفي تفسير تيسير الكريم الرحمن : " كونوا قاصدين للقسط ، الذي هو العدل ، لا الإفراط ولا التفريط ، في أقوالكم ولا أفعالكم ، وقوموا بذلك على القريب والبعيد ، والصديق والعدو . ولا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا ، كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط . بل كما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه ، وكما تشهدون على عدوك فاشهدوا له ، ولو كان كافراً أو مبتدعاً ، فإنه يجب العدل فيه وقبول ما يأتي به من الحق ، لأنه حق لا لأنه قاله ، ولا يرد الحق لأجل قوله ، فإن هذا ظلم للحق " (٤)

ومما سبق يتبين لنا أن في الإسلام نجد قيم العدل عالية متأقفة ، تنصدر كل القيم والمعايير التي يدعوا اليها الدين والفضيلة البشرية ، فالعدل على هذا الأساس هو مقصد من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية ، وكل السبل التي تكفل تحقيقه هي سبل إسلامية وشرعية ، حتى لو لم ينص عليها الوحي (٥) .

ويظهر أهمية هذا المقصد العظيم في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أشياء أساسية :

أولاً : وحدة الميزان في تقويم الإنسان ، وفي المفاضلة بينهم ، كأن يكون ذلك الميزان هو الإنسانية دون النظر الى اعتبارات الجنس أو اللون أو المحسوبة .

ثانياً : المساواة في الحقوق التي يحصل عليها كل فرد في المجتمع ، دون أن تُمنح لبعض وتحجب عن الآخرين .

ثالثاً : المساواة في الواجبات التي يكلف بها كل فرد في المجتمع (٦) .

**المطلب الثالث : الفلسفة السياسية ومبدأ العدالة .**

في ضوء ما سبق علمنا أن - العدل - من المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ، وان العدل السياسي هو حفظ التوازن بين الحاكم والمحكوم ، وأشرنا الى أن تحقق هذا المبدأ يتطلب السبل العديدة وكل ما يؤدي الى حفظ هذا المبدأ هو مشروع ومقبول في ميزان الشريعة ، إذ على الفرد والمجتمع أن يتمسك بهذه السبل التي تنتهي بالنتيجة الى حفظ مبدأ العدالة .

من هذه السبل العصرية التي تحفظ بها قواعد العدالة ، وتنتشر من خلالها الفضيلة ، وتتمتع في ظلها كافة المواطنين بحقوقهم وواجباتهم هي - الحريات السياسية وفلسفتها ومظاهرها - ، لأن العدالة عنوان سعادة الدولة ونظامها

( ١ ) - ينظر : نظام الحكم في الإسلام للدكتور عارف خليل أبو عيد ، الناشر : دار النفائس - الأردن ، ط : الأولى / ١٩٩٦م ، ص ٢٥٥ .

( ٢ ) - في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق - القاهرة ، ط ٣ / ١٩٩٩م ، م ٤ / ص ٤٨٤ .

( ٣ ) - المصدر نفسه م ٢ / ص ١٦١ .

( ٤ ) - تفسير السعدي لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : محمد العثيمين ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، سنة النشر : ٢٠٠٠م ، ص ٢٢٤ .

( ٥ ) - ينظر : الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد عمارة ، الناشر : سلسلة عالم المعرفة رقم : ٨٩ ، ص ٤٩ .

( ٦ ) - ينظر : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط : الثانية / ٢٠٠٨م ، ص ١٧٣-١٧٤ .

، وسمة قوتها وسيادتها، وسر أمنها واستقرارها، وأساس بقائها واستمرارها، وبالعدل تصان الدماء والأنفس والأعراض والحرمان، وتحفظ الحقوق والحريات، والأموال والممتلكات وبه تطبق القوانين والتشريعات على الجميع دون أية قيود أو استثناءات، سواء أكانوا حكاماً أم محكومين أفراداً أو جماعات، ففي ظل العدل تخفتي الجريمة، وينصرف كل إنسان إلى عمله، ويسهم في بناء مجتمعه وأمته، وبالعدل يجنى الإنسان ثمرة عمله وتعبه، وينطلق في ميادين التنافس الشريف في ميادين، وهو الأصل والأساس في وضع النظم والتشريعات الحاكمة لجميع أحوالهم في معاملاتهم وشؤون حياتهم..

كل هذه الإيجابيات وغيرها من وراء وجود العدل قد يحصل الكثير منها عن طريق ممارسة اختيار نظام سياسي مقبول لدى الجماهير، لأن من خلاله يتساوي المواطنون في المشاركة السياسية في الانتخابات، وإختيار الرئيس للدولة، والتصويت للنظام المختار والمراد في البلد، وممارسة نشر الآراء والكتب والجرائد والمجلات عن طريق الوسائل الإعلامية العصرية للجميع، ولهم الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات، وفي ممارسة عملية النقد للحكومة والسلطة السياسية، هذه الأمور وغيرها يثبت أن إحدى المقاصد العامة في - مبدأ الحرية السياسية - ومظاهرها هي حفظ مبدأ - العدالة - بين المواطنين جميعاً .

ومما يثبت هذه الحقيقة النيرة قوله تعالى: [ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ] (سورة النساء ٥٨) هنا وفي هذه الآية الكريمة أمر من الله سبحانه وتعالى للحكام والرؤساء وكل من رعى رعية أن يحكم بينهم بالعدل، وأن يحفظوا المجتمع و التوازن في الأمور، وأن يهتموا ببناء العلاقة الجيدة بينهم وبين المواطنين، وهذا لا يحقق في العصر الحالي إلا عن طريق الأخذ بمبدأ - الحرية السياسية - (1)

### المبحث الثاني: تحقيق مبدأ المساواة The principle of equality

و يقوم مبدأ المساواة على أساس النظر الى المجتمع في الدولة نظرة واحدة في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو القرابة أو المحسوبية .

#### المطلب الأول: تعريف المساواة في اللغة والاصطلاح .

أ - تعريف المساواة في اللغة: السَوَاءُ: العدل، قال الله تعالى: [ فَأُنْبِئُ الَّذِينَ عَلَىٰ سَوَاءٍ ] (سورة الأنفال ٥٩) يقال: سَوَى الشيء الشيء، إذا عدله ويقال: فلان وفلان سواء، أي متساويان. وسَوَاءُ الشيء: وسطه، قال الله تعالى: [ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ] (سورة الصافات ٥٥)، يقال: مكان سواء، أي متوسط بين المكانين. وسَوَاءُ الشيء: مثله، والجمع أسواء، ومنه: استوى الشينان وتساويا: تماثلا. وسَوَاءُ الشيء: غيره (2)

ب- أما في الإصطلاح: فيمكن تعريف المساواة بأنها: " تشابه المكانة الاجتماعية، والحقوقية والمسؤوليات، والفرص للناس في المجتمع، على النحو الذي تقوم فيه الحالة المتماثلة فيما بينهم " (3) .

وبذلك يكون - مبدأ المساواة - عبارة عن الحفاظ على المعايير التي تحقق بها التوازن في كافة الميادين والمجالات في حياة الفرد و المجتمع، وعلى هذا يمكن أن نقول إن للمساواة ميادين مختلفة، منها: المساواة السياسية، والمساواة الإقتصادية، والمساواة المدنية، والمساواة الاجتماعية، وجملة القول أن المساواة هي البحث عن علاقات المواطنين الداخلية، وبين الأمم والدول، وبين الأجناس والقوميات والشعوب المختلفة (4) .

#### المطلب الثاني: مفهوم المساواة في النظم المختلفة .

يعد - مبدأ المساواة - العمود الفقري الذي تقوم عليه فلسفة الحقوق والحريات العامة على مستوى الفرد والمجتمع، وأنه حجر زاوية في كل الأنظمة السياسية والإقتصادية والفكرية في الدول ومن هنا أرى من الضروري بيان مفهوم المساواة في الأنظمة المختلفة، وهي كالآتي:

أولاً / في الأنظمة الوضعية: يظهر مفهوم المساواة في الأنظمة الوضعية في فلسفتين، وهما:

(1) - ينظر: نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية - دراسة مقارنة - للمستشار عمر شريف، الناشر: معهد الدراسات الإسلامية، سنة النشر: ١٩٩١ م، ص ٣٤. ونظرية العدل في الفكر الأوروبي والفكر الإسلامي لجمال بنا، الناشر: دار الفكر الإسلامي - القاهرة، ص ٧٧-٧٨.

(2) - ينظر: مادة - سوا - في لسان العرب لابن منظور م ٤٠٨ / ١٤ .

(3) - الإسلام والأمن الإجتماعي للدكتور محمد عمارة، الناشر: دار الشروق - القاهرة، ط: الأولى / ١٩٩٨ م، ص ٩٢

(4) - ينظر: الإسلام والأمن الإجتماعي للدكتور محمد عمارة ص ٩٣. وتختلف المساواة عن العدالة بأن المساواة عبارة عن قيمة نسبية بين المترادفات في القضايا، أما العدالة فهي عبارة عن قيمة مطلقة في كل شيء، إذا العدالة هي مقياس ومعيير للمساواة، فمثلاً أن مساواة الرجل والمرأة في كل شيء تخل بمفهوم العدالة، فالعدالة تقتضي وجود المفاضلة أحياناً بين الجنسين أي أن العدالة لا يعني معاملة كل فرد معاملة متماثلة دون إعتبار للفروق الفردية، لأن هذا قد يؤدي الى ان ندين بالعقوبة نفسها لكل شخص ارتكب جريمة القتل، دون إعتبار لعوامل أخرى. ينظر: فكرة القانون للدكتور دينيس لويد، الترجمة: سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة / رقم (٤٧)، سنة النشر: ١٩٨١ م. ص ١١٢-١١٣. ودولة المدينة المنورة دراسة تحليلية مقارنة بالمدنيتين السودانية والإيرانية للدكتور خالد محمد صالح، الناشر: دار الكتب القانونية - مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات - مصر، سنة النشر: ٢٠٠٩ م، ص ٨٣ .

## أ - الفلسفة الديمقراطية الغربية :

يقصد بمبدأ المساواة في هذه الفلسفة كمبدأ من المبادئ الدستورية والقانونية الحديثة أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في إكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالإلتزامات وأدائها (1).

وعلى هذا تقرر كافة الأنظمة الديمقراطية أن تنظيم الحقوق والحريات العامة ، وما يتضمنه هذا التنظيم من تقييد أو تحديد أو ضوابط ، لا يمكن أن يتم إلا بدساتير و قوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين في كافة مجالات الحياة (2).

والمساواة في الفلسفة الديمقراطية الغربية تتضمن أموراً أربعة :

١- المساواة أمام القانون : أي أن يكون جميع المواطنين موضع حماية القانون بدرجة متساوية ، سواء كانت تلك الحماية تتعلق بأشخاصهم أو بممتلكاتهم (3) ، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ م في المادة ( ١ ) على حق المساواة للجميع : " أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق " ، ففي المادة ( ٢ ) جاء ما نصه : " المساواة المطلقة من بني الإنسان في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر " (4).

وعلى هذا الأساس يكون لمبدأ المساواة الحماية الدستورية في أغلب الدول التي تتمتع بالنظم الديمقراطية ، وجاء في الدستور العراقي الديمقراطي التعددي ، في المادة ( ١٤ ) ما نصه : " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " (5).

٢- المساواة أمام القضاء : وهو عدم إختلاف جهة الفصل في النزاع بإختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين ، ولكن ذلك لا يمنع من تنوع جهات القضاء وتعددتها تبعاً لتخصصاتها التي يحددها القانون (6).

٣- المساواة في الحقوق السياسية : وتعني أن جميع المواطن يشتركون في الإنتخابات أو في الهيئات النيابية لمجرد صفتهم أو لكونه فرداً ، لا لأنه ينتسبون الى جماعة معينة ، أو طبقة محددة ، وعلى هذا الأساس تقرر الأنظمة الديمقراطية - المساواة - بين أفراد الشعب في الحقوق والحريات السياسية وعدم التفرقة بينهم عند مباشرة هذه الحقوق (7).

٤- المساواة في التكاليف والأعباء العامة : تتحقق هذا النوع من المساواة بتوفر شروط معينة تسري على جميع المواطنين للإلتزام بالضرائب التي تفرضها قوانين الدولة ، وان يلزم جميع المواطنين بنفس الشروط لأداء الخدمة العسكرية والإعفاء منها (8).

## ب- الفلسفة الماركسية ( الشيوعية ) :

المساواة حسب هذه الفلسفة تعني أن كل فرد يجب أن يحصل من الأجر أو مواد الإستهلاك ، طبقاً لما يحتاج اليه لا على أساس الكفاءة أو لما يقدم من عمل أو ببذل من جهد ، ويلاحظ هنا أن تحقيق المساواة بهذا المغزى لا يمكن أن يتم طرفة ، بل تمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : وتسمى مرحلة دكتاتورية البروليتاريا ، وفيها توزع الأجر طبقاً للكفاءة لا الحاجيات .  
المرحلة الثانية : وتسمى بمرحلة ( الشيوعية الكاملة أو الفوضوية ) التي يتحقق فيها مبدأ المساواة بالمعنى الذي تقصده الفلسفة الماركسية (9).

( ١ ) - ينظر : الحريات العامة نظرات في تطورها و ضماناتها ومستقبلها للدكتور عبد الحميد متولي ، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة النشر : ١٩٧٤م ، ص ٦٥ . و الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة للدكتور كريم يوسف أحمد كشكاش ، الناشر : المكتبة الاسكندرية ، سنة النشر : ١٩٨٧م ، ص ٣٠٤ .

( ٢ ) - ينظر : النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي ، ص ٤٣٩ .

( ٣ ) - ينظر : الإسلام ومبادئ نظام الحكم للدكتور عبد الحميد متولي الناشر : منشأة المعارف - الإسكندرية ، سنة النشر : ١٩٧٤م ص ١٣٤ وما بعدها .

( ٤ ) - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور محمد فتحي عثمان ، الناشر : دار الشروق - القاهرة ، ط : الأولى / ١٩٨٢م ، ص ١٢٨ .

( ٥ ) - دستور دولة العراق الصادر بناءً على إستفتاء ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥م .

( ٦ ) - ينظر : الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي ، الناشر : مطبعة جامعة القاهرة ، سنة النشر : ١٩٧٩م ، ص ٣ وما بعدها . و علم السياسة للدكتور عمرو حسبو ، الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة ، سنة النشر : ٢٠٠٠م ، ص ٤٥٨ .

( ٧ ) - ينظر : الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية للدكتور عبد الحميد متولي ، الناشر : منشأة المعارف - الإسكندرية ، سنة النشر : ١٩٧٦م ، ص ٩٢ . و القانون الدستوري والنظم السياسي ١٩٩٩م لعبد الحميد المتولي وسعد عصفور و محسن خليل ، الناشر : منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر ، ص ٥٠ .

( ٨ ) - ينظر : الوسيط في مبادئ القانون الإداري للدكتور مصطفى محمود عفيفي ، الناشر : مطبعة جامعة طنطا ، الكتاب الأول / ص ٣١٢ وما بعدها . و علم السياسة للدكتور عمرو حسبو ، الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة ، سنة النشر : ٢٠٠٠م ، ص ٤٦٠ وما بعدها .

( ٩ ) - ينظر : مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي ص ٤٦٥-٤٦٦ .

بناءً على ما سبق ان الفلسفة الديمقراطية هي إحدى السبل والطرق التي تتحقق بها المساواة لأنها تنص في مظاهرها على فتح أبواب التصويت والإقتراع أمام جميع المواطنين بالتساوي بين الرجل والمرأة وبين الغني والفقير ، والقوي والضعيف ، ليختاروا ما يريدون من نظام سياسي ملائم لدولتهم ورئيس يرعاهم ويرشدهم . والمواطنون متساوون في ظل أنظمة الحريات السياسية ، لأنهم أحرار في تكوين الجمعيات والهيئات المدنية ، وفي نشر المعتقدات الفكرية لكافة الأحزاب وأصحاب الرأي والسقلم هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الحرية السياسية تفتح المجال لمساواة الإقتصاد والفكر والإجتماعي ، وهي توفر الظروف الملائمة لممارسة المساواة على عامة أبعادها .

#### ثانياً / المساواة في الشريعة الإسلامية :

تعد المساواة بين الناس على اختلاف الأجناس والألوان واللغات، مبدأ أصيلاً في الشرع الإسلامي ، ولم يكن هذا المبدأ على أهميته وظهوره قائماً في الحضارات القديمة، كالحضارة المصرية أو الفارسية أو الرومانية إذ كان سائداً تقسيم الناس إلى طبقات اجتماعية، لكل منها ميزاتها وأفضليتها، أو على العكس من ذلك، تبعاً لوضعها الاجتماعي المتدني.

ولقد كانت التفرقة بين البشر في المجتمعات القديمة ، تستند على الجنس واللون ، والغنى والفقير والقوة والضعف ، والحرية والعبودية ، وكانت طبقة الحكام ورجال الدين من الطبقات المميزة ، بل إن بعض المجتمعات - كالمجتمع الهندي مثلاً- كان يعرف طبقة المنبوذين ، وكان محرماً على أفراد الطبقة أن ينتقلوا منها إلى طبقة أعلى ، حتى ولو كانت ملكاتهم تتيح لهم ذلك (1) .

أما في الشريعة الإسلامية وحسب النصوص الواردة في القرآن الكريم ، تعد المساواة من ضمن لائحة الحقوق الطبيعية والفطرية للإنسان ، إذ لا بد من وجودها وتحققها في كل ما يتعلق بشؤون الحياة البشرية ، و تقوم المساواة في الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ الأخلاق والتوحيد والإيمان بالله تعالى فهي تتطلب من الإنسان على مستوى الفرد أن يلتزم بما يحق الأخوة والتعاون بينه وبين الآخرين ، وأن لا يجعل الظواهر الطبيعية من اللون او الجنس أساساً لبناء العلاقات والسعادة المرجوة ، وان ينبذ وراءه كافة الضغائن والأحقاد التي تعيق أمام ممارسة مبدأ - المساواة - ممارسة إيمانية وأخلاقية . أما على مستوى الجماعة والمجتمع فهي تطلب منهم الإلتزام بالأخوة العامة والإحترام الأجل والمحبة القوية ، وأن يشاركوا جميعاً بالتساوي في الشؤون العامة بروح الإنسانية ، والمعايير الأخلاقية الطبيعية (2) .

فالمساواة سمة من سمات الإسلام ، وأصل من أصوله ، فالإسلام يقرر أن الناس سواسية ، وفي ظله تذوب فوارق الجنس واللون ، وتتحطم صفة الحسب والجاه والسلطان ، فلا تفاضل بينهم في إنسانيتهم وإنما التفاضل يرجع إلى أسس أخرى ، فالله تعالى خلق الناس بحسب فطرتهم متماتلين ، وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحراراً متكافئين ، ولكن دخولهم في ملاحم الحياة الاجتماعية ينزع عنهم لباس التماثل والتساوي (3) .

فالمساواة من القواعد الأساسية للنظام السياسي في الشريعة الإسلامية ، وينطلق مبدأ المساواة من مفهوم وحدة الخلق ، ووحدة الإنسانية ، ووحدة الأخوة الدينية ، ووحدة التكاليف الشرعية ، ولقد جاء في القرآن الكريم معلناً هذا المبدأ (4) كما في قوله تعالى : [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ] (سورة الحجرات ١٣) ، وفي قوله تعالى : [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ] (سورة النساء ١) .

وجه الدلالة : في هاتين الآيتين ينادي الله تعالى الناس عامة ، ويردهم إلى الأصل الذي تفرعوا منه ليثبت أن هذه البشرية جنسها واحد ، ونسبها يتصل في رحم واحد ، ومن اجتمعت فيهم هذه الأصول فلا مجال لأن يدعي أحدهم العلو بالفروق الطارئة على الإنسانية بالمال والجاه والسلطة ، فربهم واحد وأبوهم واحد، وهم متساوون في جميع الحقوق والواجبات .

ويقول سبحانه وتعالى أيضاً : [ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ] (سورة سبأ ٢٨) ، ويقول : [ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ] (سورة الأنبياء ١٠٧) .

( 1 ) - ينظر : مبدأ المساواة في الإسلام ( بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة ) للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : المكتب العربي الحديث - الإسكندرية ، سنة النشر : ٢٠٠٢ م ، ص ٢٦ وما بعدها .

( 2 ) - ينظر : المصدر نفسه .

( 3 ) - ينظر : حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان للدكتور محمد الزحيلي الناشر : دار ابن كثير -

بيروت ، ط : الخامسة / ٢٠٠٨ م ، ص ١٥٣ .

( 4 ) - ينظر : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور صالح بن عبدالله الراجحي ، الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض ،

ط : الأولى / ٢٠٠٤ م ، ص ٥٩-٦٤ . و الديمقراطية وحقوق الإنسان للدكتور محمد عابد الجابري ، الناشر : مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ط :

الثالثة / ٢٠٠٤ م ، ص ٢٢٦-٢٢٧ .

وجه الدلالة : في هاتين الآيتين يبين الله تعالى أنه أرسل نبيه ( صلى الله عليه وسلم ) للناس جميعاً ، ولم يختص به فئة دون فئة ، أو أمة دون أخرى ، وكذلك أرسله رحمةً وبشرى للعالمين بالتساوي بين الذكر والأنثى وبين الحاكم والمحكوم .

ومن الملاحظ أن المساواة في الشريعة الإسلامية لا تعني المساواة في كل شيء ، بل يقصد منها المساواة في الحقوق والواجبات ، لا المساواة في المراكز والدرجات العلمية ، وهذا لا يمنع الله تعالى المساواة فيها كما قال تعالى : [ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ] ( سورة المجادلة ١١ ) وقال عز وجل : [ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ] ( سورة الأنعام ١٦٥ ) فالفاضلة هنا جاءت لوصف واقع هو نتيجة عمل الإنسان ، سواء تعلق بأمور الآخرة ، أم بالتي ينتج منها التميز في الدنيا بالمال أو غيره (1) .

والرسول ( صلى الله عليه وسلم ) يؤكد مبدأ المساواة في سنته القولية والفعلية والتقريرية ، ومنها يقول : { يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى ... } (2) .

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن المساواة هي مقصد عظيم من المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ، والشريعة نزلت لإحقاق الحق ، ونشر السعادة وتعميم المنافع على الناس ، وحفظهم من المفسدات التي تفرق بينهم في الحقوق والواجبات السياسية والفكرية والإقتصادية والإجتماعية ، وعلى هذا فإن - المساواة - تتطلب وجود السبل المختلفة لإيجادها والحفاظ عليها ، وربما تختلف بعض هذه السبل باختلاف الزمان والمكان ، ومن أجل هذا وضع الإمام ابن عاشور - المساواة - في لائحة مفردات مقاصد التشريع العامة ، ويشير إلى أن مما يثبت عمومية الشريعة الإسلامية هي المساواة بين الناس ، وهي تقوم على أساس الأخوة الإيمانية تحقيقاً لقوله تعالى : [ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ] ( سورة الحجرات ١٠ ) ، وعلى أساس الفطرة البشرية التي تقتضي التساوي فيما بينهم ، فالمساواة في رؤية الإمام ابن عاشور أصل من أصول الدين الإسلامي الذي لا يتخلف إلا عند وجود مانع ، فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة (3) .

#### الخاتمة

في الخاتمة وصل الباحث إلى ما يأتي :

- ١- من حق جميع الشعوب ، بناء الدولة السياسية ، وترسيم الحدود ، والتمتع بالحقوق والحريات كافة .
- ٢- ان الحقوق والحريات هبة الله تعالى للناس ، لاسيما ، وجود الدولة ، تصان تحتها ، كرامة المواطنين .
- ٣- كما ان الدولة من حق الاقوام جميعهم ، كذلك حميتها وحفظها من التلاشي والإنهيار والدمار ، من حقهم أيضاً وذلك من خلال نصوص عامة ، وغايات وأهداف سامية في الشريعة الإسلامية . حيث تقر هذا الحق لجميع المواطنين وتفرض عليهم المشاركة الفعالة من أجل سلامة الدولة من كل ما يخل بمروءتها وشخصيتها المعنوية .
- ٤- ان احدى الغايات من وراء صياغة الدساتير والقوانين في الأنظمة السياسية ، هي حفظ الدولة واستمراريتها وحراستها ، كل حسب رؤيتها للحقوق والحريات ...
- ٥- ان حفظ الدولة تهدف إلى تحقيق غايات كبرى ، منها : تحقيق العدالة ، التي تقوي ايمان المواطنين بسياسة الدولة .
- ٦- المساواة هي إحدى المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية وبنية الفلسفة السياسية المعاصرة لايجاد المشاركة الفعالة من جميع المواطنين في عملية بناء الدولة وحفظها .

#### Abstract in English

Religions status of God Almighty, an investigation into the psychological and family the whole community of happiness, which is composed of constants and Almtgierat constants are verses and judgments concerning matters of faith and worship pure, but Almtgierat are related to assigned conditions of social, political and economic aspects, with an overall lines so as not to interest and benefit and be a state among the wealthy, and a certain class of political or clan or certain tribe, because the laws for all people, and the people of the benefit of this world and the Hereafter for things, and among them the benefit of its affairs hereafter, and some of them benefiting the minimum affairs only .. on all the cases, Islam came to save the

( ١ ) - ينظر : الديمقراطية وحقوق الإنسان للدكتور محمد عابد الجابري ص ٢٢٦ . وحقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشرعة الإسلامية والقانون الدولي العام

للدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار ، الناشر مكتبة التوبة - الرياض ، ط : الأولى / ١٤٢٢هـ ، ص ٧٦ .

( ٢ ) - مسند أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : الثانية / ١٩٩٩م ، من حديث )

عبد الله بن مالك ابن بجنة رضي الله تعالى عنه ( رقم الحديث ( ٢٣٤٨٩ ) ، م ٣٨ / ص ٤٧٤ .

( ٣ ) - ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ( من ضمن محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة / الجزء الثالث ) تحقيق ومراجعة : الشيخ محمد

الحبيب ابن الخوجة ، مطبعة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، سنة النشر : ٢٠٠٤م ، ص ٢٧٩ - ٢٨١ .

man and the continuity of life, and embodied continuity and happiness in the present era without the presence of the state and the system, it preserves the freedoms and .. rights, and achieves equality and social, cultural, political and economic justice In Islamic law texts recognize the human right to self-determination and the existence of the State of the system and how to save and sustain and build the roof of the people live below it all are equal, and that does not mean that Islamic sharia law kept this just right, but in the contemporary political systems there are the texts of the constitutions and laws, and organizations and associations are trying to save system State and renewal between now and then, in order to save the state system and strengthen its foundations and Osandha, and the safety of citizens' rights and freedoms.

### المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

١. إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .
٢. الإسلام والأمن الإجتماعي للدكتور محمد عمارة ، الناشر : دار الشروق - القاهرة ، ط : الأولى / ١٩٩٨م .
٣. الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد عمارة ، الناشر : سلسلة عالم المعرفة رقم : ٨٩ .
٤. الإسلام ومبادئ نظام الحكم للدكتور عبد الحميد متولي الناشر : منشأة المعارف - الاسكندرية ، سنة النشر : ١٩٧٤م ص ١٣٤ وما بعدها .
٥. الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية للدكتور عبد الحميد متولي ، الناشر : منشأة المعارف - الاسكندرية ، سنة النشر : ١٩٧٦م .
٦. الأنظمة السياسية للدكتور صالح جواد الكاظم والدكتور علي غالب العاني ، الناشر : جامعة بغداد - كلية القانون ، سنة النشر : ١٩٩١م . ( د. ع. ط )
٧. تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ( ت ١٢٠٥هـ ) تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية- بيروت . ( د. ت ، د. ع. ط )
٨. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ( ت ٨١٦هـ ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ط : الأولى / ١٤٠٥هـ .
٩. تفسير السعدي لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : محمد العثيمين ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، سنة النشر : ٢٠٠٠م . ( د. ع. ط )
١٠. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور محمد فتحي عثمان ، الناشر : دار الشروق - القاهرة ، ط : الأولى / ١٩٨٢م .
١١. حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان للدكتور محمد الزحيلي الناشر : دار ابن كثير - بيروت ، ط : الخامسة / ٢٠٠٨م .
١٢. حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار ، الناشر مكتبة التوبة - الرياض ، ط : الأولى / ١٤٢٢هـ .
١٣. دستور دولة العراق الصادر بناءً على إستفتاء ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥م .
١٤. دولة المدينة المنورة دراسة تحليلية مقارنة بالدستورين السوداني والإيراني للدكتور خالد محمد صالح ، الناشر : دار الكتب القانونية - مصر ، ودار شتات للنشر والبرمجيات - مصر ، سنة النشر : ٢٠٠٩م .
١٥. الديمقراطية وحقوق الإنسان للدكتور محمد عابد الجابري ، الناشر : مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ط : الثالثة / ٢٠٠٤م .
١٦. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥هـ ) ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت . ( د. ت ، د. ع. ط )
١٧. سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، سنة النشر : ١٩٩٤م .
١٨. العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ( ت ٧١١هـ ) ، الناشر : دار صادر - بيروت . ( د. ت ، د. ع. ط )
١٩. علم السياسة للدكتور عمرو حسبو ، الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة ، سنة النشر : ٢٠٠٠م .
٢٠. علم السياسة للدكتور عمرو حسبو ، الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة ، سنة النشر : ٢٠٠٠م .
٢١. فكرة القانون للدكتور دينيس لويد ، الترجمة : سليم الصويص ، سلسلة عالم المعرفة / رقم ( ٤٧ ) ، سنة النشر : ١٩٨١م .

٢٢. في النظام السياسي الإسلامي للدكتور محمد عمارة ، الناشر : مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع ، ط : الأولى / ٢٠٠٩ م .
٢٣. في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق - القاهرة ، ط ٣ / ١٩٩٩ م ، م ٤ / ص ٤٨٤ .
٢٤. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية لاندري هوريو ، الناشر : مطبعة الأهلية للنشر .
٢٥. القانون الدستوري والنظم السياسي ١٩٩٩ ل عبد الحميد المتولي وسعد عصفور و محسن خليل ، الناشر : منشأة المعارف - الاسكندرية - مصر .
٢٦. مبدأ المساواة في الإسلام ( بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة ) للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : المكتب العربي الحديث - الإسكندرية ، سنة النشر : ٢٠٠٢ م .
٢٧. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ط : الثالثة / ٢٠٠٥ م .
٢٨. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله ، الناشر : دار النفائس - بيروت ، ط : الخامسة / ١٩٨٥ م .
٢٩. مسند أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : الثانية / ١٩٩٩ م
٣٠. المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي لأبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري ( ت ١٣٨١ هـ ) ، تحقيق : محمد عظيم الدين ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٥ هـ .
٣١. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار تحقيق : مجمع اللغة العربية ، الناشر : دار الدعوة . ( د. ت ، د. ع. ط ) .
٣٢. مفهوم العدل في الإسلام للدكتور مجيد خدوري ، الترجمة والنشر : دار الحصاد للنشر والتوزيع - دمشق ، و دار الحكمة للنشر والتوزيع - دمشق ، ط : الأولى / ١٩٩٨ م .
٣٣. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ( من ضمن محمد الطاهر إبن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة / الجزء الثالث ) تحقيق ومراجعة : الشيخ محمد الحبيب إبن الخوجة ، مطبعة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، سنة النشر : ٢٠٠٤ م .
٣٤. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط : الثانية / ٢٠٠٨ م .
٣٥. من فقه الدولة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ، الناشر : دار الشروق ، سنة النشر : ١٩٩٦ م .
٣٦. نظام الحكم في الإسلام للدكتور عارف خليل أبو عيد ، الناشر : دار النفائس - الأردن ، ط : الأولى / ١٩٩٦ م .
٣٧. نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية - دراسة مقارنة - للمستشار عمر شريف ، الناشر : معهد الدراسات الإسلامية ، سنة النشر : ١٩٩١ م .
٣٨. نظرية العدل في الفكر الأوروبي والفكر الإسلامي لجمال بنا ، الناشر : دار الفكر الإسلامي - القاهرة .
٣٩. النظم السياسية ، الكتاب الأول ( أسس التنظيم السياسي ) للدكتور عصام الدبس ، الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ط : الأولى / ٢٠١٠ م .
٤٠. النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي ، الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة ، سنة النشر : ١٩٧٥ م . ( د. ع. ط )
٤١. النظم السياسية للدكتور محمد كامل ليلة ، الناشر : دار النهضة العربية - بيروت .
٤٢. النظم السياسية والقانون الدستوري للدكتور هاني علي الطهراوي ، الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن ، ط : الثالثة / ٢٠١١ م .
٤٣. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة للدكتور شريط الأمين ، الناشر : ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر ، سنة النشر : ١٩٩٩ م .
٤٤. الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي ، الناشر : مطبعة جامعة القاهرة ، سنة النشر : ١٩٧٩ م .
٤٥. الوسيط في مبادئ القانون الإداري للدكتور مصطفى محمود عفيفي ، الناشر : مطبعة جامعة طنطا .